ان كان هو صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل
الراوية حف خلطا في نحو احتطاب ولم يتميز يكون بينهما
فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف لان الاكثر الا ببينة
ولو اتفقا على شئ فكما اتفقا فقط اشتركا في جواهر المعادن
وثمار الجبال كجوز ونحوه او في اخذ جص او كحل او ملح من
موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما
بقدر ما اصاب في كيلي وغيرها يقسم الثمن على قدر قيمته
مالكان منهما ولو عمل احدهما واعانه الاخر فقدر بحكم ولو
اشتركا في الصيد فارسل كلبا لهما فصيده بينهما كنصبهما
شبكة ولو ارسل كلب احد فصيده لمالكه لان ارسال
غير المالك لا يعتبر مع ارسال مالك ولو ارسل كلبا هما
فاخذ اصيد اواحدا فهو بينهما ولو اتخنه كلب احدهما فهو
له ولو اتخنا فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا
على ان يؤاجرهما والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر
على اجر مثل البعير والبغل قاضيخان تقبلا اعمالا معلومة
باجر معلوم ولم يؤجرا دابة لكن حمل على بغل وبعير اضافا
عقد الشركة اليهما يصف الاجر بينهما ان تساويا وجوب
الاجر هنا تقبل الحمل وقد استوفياه ولو تقبلا الحمل وحمل
على اعناقهما يصف الاجر بينهما ان تساويا وجوب الاجر هنا
تقبل الحمل وقد استوفياه ولو تقبلا الحمل وحمل على اعناقهما
يصف الاجر بينهما ولو دفع دابته الى رجل على ان ما اجرها
به فهو بينهما فهذا فاسد اذ تقديره كانه قال اجر دابتي
ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كان فاسدا فالاجر لمالكها
وللعامل اجر مثل عمله اذ لم يرض بعمله الا باجر وفي فتاوى
قاضيخان ايضا رجل شرى متاعا فاشرك فيه

رجلا

رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة فقط اجر احدهما
بعيره واعانه الاخر على الحمل فلصيبه اجر مثل عمله على ما مر
الخلاف فيه بين سوم ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر
حوانيت والكاف فهو فاسد وكذا لو دفع دابته الى رجل
ليبيع براعلى ان الربح بينهما فهو فاسد وكذا لو دفع دابته
بمنزلة شركة بالعروض فالربح لرب البر ولرب الدابة
اجر مثلها قاضيخان والبيت والسفينة في هذا كالدابة
وجبن لو اشتركا على ان يحملا في بيت هذا باداة الاخر جاز
وكذا سائر الصنائع لان الشركة وقعت على التقبل لا على
غيره دفع دابة او سفينة الى رجل يؤاجرها على ان الاجر
بينهما فهو فاسد والاجر للمالك وللاخر اجر مثله وكذا لو
دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفان فالصيد للصائد
ولرب الشبكة اجر مثلها فقط دفع بقرة الى رجل ليعلف
على ان الحاصل بينهما فالحاصل للمالك وللرجل مثل
علفها واجر مثله فيما قام عليها وكذا دفع الدجاجة الى آخر
ليعلفها على ان البيض بينهما جف في مسئلة البقر
هذا استيجار باجر مجهول فعلى مالكها ثمن العلف واجرة
الحافظ وما حصل من عجول والبان فهو للمالك بلا خلاف
واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه
لبن مثل ما اتخذ منه السمن وقيل لمالك البقرة الا تخاذ
باسره والحيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى يصيرا شريكين
ثم يامره بان يتخذ من البانها ما ذكر فيتصف بينهما فقط
وكذا في امثالها ولا يجوز الشركة في العروض وحيلتها بيع
كل منهما نصف عرضه بنصف الاخر فيشتركان شركة ملك
ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض
راس مال الشركة والعروض المشتركة يصح راس مال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)